

05/11/2014

من وزير الاقتصاد والمالية

N° 869

إلى

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مکتوب البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 21 أكتوبر 2014.

وبعد، لقد تضمن المکتوب المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ البنك الإفريقي للتنمية لم يقم خلال سنتي 2012 و 2013 باستعمال قسائم طلبات التزوّد بعنوان الخدمات المسداة لفائدته من قبل نزلي " و " و ' واكتفى بتقديم شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ويطلب إيضاحات حول الموضوع باعتبار مطالبة النزليين بتسوية هذه الوضعية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 19 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية و البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية بتاريخ 17 أبريل 2002 والمصادق عليها بالقانون عدد 57 لسنة 2002 المؤرخ في 19 جوان 2002 ينتفع البنك الإفريقي للتنمية بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية بعنوان اقتناء المنتجات والتجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية لسير نشاطه باستثناء الخدمات المسداة من قبل النزول والمؤسسات الشبيهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول والتشبيط والعروض وذلك على ضوء شهادة عامة في الغرض تسلّم من قبل مصالح الجباية المختصة وبالاعتماد على قسائم طلبات تزود مؤشر عليها من قبل نفس المصالح.

هذا، و يمكن بالنسبة لسنتي 2012 و 2013 قبول انتفاع البنك الإفريقي للتنمية بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة التي تحصل عليها شريطة أن تكون صالحة في تاريخ إصدار الفواتير مع ضرورة احترام مستقبلا التشريع الجاري به العمل في هذا المجال. مع العلم وأنه ابتداء من غرة جانفي 2014 يعاقب المزوّد الخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي ينجز بيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزوّد الواجب تقديمها من قبل المنافع بالامتياز بخطية جباية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداءات والمعاليم موضوع توقيف العمل. فالرجاء إعلام البنك الإفريقي للتنمية بفقوى هذا المکتوب.

من وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه  
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروري